



دولة ليبيا
وزارة التعليم
مركز البحوث التربوية والتعليمية

التربية الإسلامية

للسنة الثانية بمرحلة التعليم الثانوي

(للقسمين العلمي و الأدبي)

الاسبوع السابع عشر

المدرسة الليبية بفرنسا - تور

العام الدراسي:

1441 / 1442 هـ . 2020 / 2021 م.

الصوم

تعريفه:

في اللغة: الإمساك .

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية، قبل الفجر أو معه.

حكيمته:

الصوم مدرسة تهذيبية: تُعد المسلم لتقوى الله، وتحصن نفسه بالخشية منه، وتدرّبه على ضبط نفسه، وإحكام أمره، وتقييد شهواته، وتعودّه النظام في المعيشة والصبر على المشقة، وتحقيق المساواة بين جميع المسلمين أغنيائهم وفقرائهم، وتبرز وحدة المسلمين وتضامن جماعتهم.

أقسامه :

1. الصوم الواجب وهو :

أ. صوم رمضان أداء وقضاء .

ب. صوم الكفارة .

ج. صوم النذر .

د. إتمام صوم النفل بعد الشروع فيه، وكذا قضاؤه إذا تعمد إفساده.

2. الصوم المحرّم.

3. الصوم المندوب.

4. الصوم المكروه .

وإليك بيان هذه الأقسام :

أولاً: الصوم الواجب :

أ. صوم رمضان.

حكمه :

هو فرض على المكلف. وكانت فرضيته في شهر شعبان من السنة الثانية لهجرة الرسول ﷺ إلى المدينة.

دليل فرضيته :

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (1)

وقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (2).

وأما السنة فقوله ﷺ : ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)) (3).

وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين؛ فهي معلومة من الدين بالضرورة، ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج.

أركانه :

لصوم رمضان ركنان:

1. النية، وهي قصد الصوم. ووقتها: من غروب الشمس إلى قبيل طلوع الفجر، والأفضل أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل؛ لأنه أحوط. وتكفي نية واحدة في أول شهر رمضان للشهر كله، وكذلك في كل صوم يجب تتابعه كصوم الكفارة.

2. الإمساك عن المفطرات من شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

1 سورة البقرة، الآية 183.

2 سورة البقرة، الآية 185.

3 متفق عليه.

شروطه:

لصوم رمضان شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا.

فأما شروط وجوبه فاثنتان:

1. البلوغ.
 2. القدرة على الصوم .
- فلا يجب صوم رمضان على صبي، ولا يجب على وليه أن يأمره به، ولا يندب له، كما لا يجب الصوم على العاجز.

وأما شروط صحته فاثنتان:

1. الإسلام؛ فلا يصح من الكافر وإن كان واجباً عليه، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر.
2. الزمان القابل للصوم؛ فلا يصح في يومي العيد.

وأما شروط وجوبه وصحته معا فثلاثة:

1. العقل فلا يجب على المجنون والمغمى عليه، ولا يصح منهما.
2. الطهارة من دم الحيض والنفاس، فلا يجب الصوم على حائض ولا على نفساء، ولا يصح منهما، ومتى طهرت إحدهما قبل الفجر ولو بلحظة واحدة وجب عليها تبييت النية.
3. دخول شهر رمضان فلا يجب الصوم قبل ثبوت الشهر، ولا يصح .

ما يثبت به الصوم والفطر :

أ. يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

1. رؤية هلاله، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية، كالغيم والدخان والغبار ونحوها. وتثبت الرؤية بشهادة عدلين أو جماعة مستفيضة (وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن اتفاقها على الكذب، ويفيد خبرها العلم).
 2. إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما يمنع الرؤية لقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))⁽¹⁾.
- ومتى ثبتت رؤية الهلال في قطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت أو البعيد منها، إذا بلغهم من طريق موجب للصوم، ولا عبرة باختلاف مطالع الهلال.

1 أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا ..) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

ب. ويثبت الفطر برؤية هلال شوال .

وذلك برؤية عَدْلَيْنِ أو جماعة مستفيضة، سواء كانت السماء صحواً أم لا. فإن لم تمكن رؤية هلال شوال أكملت عدة رمضان ثلاثين يوماً.

آداب الصوم :

يستحب للصائم أمور منها :

- تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة، ويندب أن يكون على رطب، فتمر، فحلو، فماء، وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وتراً (ثلاث فأكثر).
- الدعاء عند فطره بالمأثور، كأن يقول: ((اللهم لك صُمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظلمُ، وأبتلت العروق، وثبت الأجر، يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت)).
- السحور على شيء وإن قلّ، ولو جرعة ماء، لقوله ﷺ: ((تسحروا فإن في السحور بركة))، ويدخل وقت السحور بنصف الليل الأخير، وكلما تأخر كان أفضل، بحيث لا يؤدي تأخيره إلى الوقوع في شك في طلوع الفجر.
- كفّ اللسان عن فضول الكلام، وأما كفه عن الحرام، كالغيبة والنميمة فواجب في كل زمان، ويتأكد وجوبه في رمضان.
- غَضّ البصر وكفه عما حرم الله، فإن النظرة سهم من سهام إبليس، من تركها ذاق حلاوة الإيمان.
- الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين.
- الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي ﷺ كلما تيسر ذلك ليلاً أو نهاراً.
- قيام ليله، فمن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه.
- الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

الأعذار المبيحة للفطر:

1. المرض: فإذا مرض الصائم، وخاف زيادة المرض أو تأخر البرء إن صام، جاز له الفطر. كذلك إن كان مريضاً لا يقدر على الصوم، أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف بالفطر واجب، وإن قدر بمشقة بالفطر جائز، وعليه القضاء.

2. الحامل والمرضع: إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما من الصيام. وعليهما القضاء.

3. السفر بشرط:

أ. أن يكون سفرًا مبيحاً لقصر الصلاة.

ب. أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر؛ بحيث يصل المكان الذي يبدأ منه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر.

فإن كان السفر لا يبيح قصر الصلاة لم يجز له الفطر؛ مثل أن يكون السفر لمعصية، أو دون مسافة القصر، وإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرّم عليه الفطر.

والأفضل للمسافر الصوم إن لم تحصل له مشقة؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾⁽¹⁾، فإن شقّ عليه كان الفطر أفضل.

4. الحيض والنفاس: فلو حاضت الصائمة أو نفست وجب عليها الفطر وحرّم الصيام، ولو صامتا فصومهما باطل، وعليهما القضاء.

5. كبر السن: فالشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصيام في جميع فصول السنة يفطر، ويستحب له الفدية: (وهي إطعام مسكين عن كل يوم وجبتين كاملتين)، ومثله المريض الذي لا يُرجى شفاؤه.

6. الجنون: فلو طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح منه.

7. الإكراه: فمن أُكْرِه على الفطر جاز له أن يفطر، وعليه القضاء.

1 سورة البقرة، الآية 184.

مبطلات الصوم :

الأمر الذي تبطل الصوم منها ما يوجب على الصائم القضاء فقط، ومنها ما يوجب عليه القضاء والكفارة.

وإنما تجب الكفارة بشروط:

1. أن يكون الفطر في أداء رمضان.
2. أن يفطر متعمداً مختاراً قاصداً انتهاك حرمة الشهر، علماً بجرمة الفطر، ولو كان يجهل وجوب الكفارة عليه.

ومن أمثلة ذلك:

- الأكل أو الشرب متعمداً.
- الجماع الذي يوجب الغسل.
- إخراج المني بلا جماع مع لذة معتادة، بنظر أو تفكر مع استدامتهما.
- رجوع شيء من القيء الذي تعمد إخراجه إلى جوفه، سواء كان الرجوع عن طريق العمد أو الغلبة.
- الدخان الذي تعود الناس شربه متى وصل شيء منه إلى الحلق، وإن لم يصل إلى المعدة.
- وصول سائل أو غيره إلى المعدة عن طريق الفم.
- وصول شيء إلى المعدة من أثر السواك الرطب الذي يتحلل عادة، كالمعجون وقشر الجوز، متى تعمد الاستيائك نهاراً.
- رفع نية الصوم ورفضها نهاراً، وكذلك ليلاً إذا استمر رافضاً لها حتى طلوع الفجر.

ومن الأمور التي توجب القضاء فقط :

- الحيض والنفاس.
- تعمد إخراج القيء، سواء ملأ الفم أم لا، إذا لم يرجع منه شيء إلى جوفه.
- رجوع شيء من القيء الذي غلبه إلى جوفه.
- وصول مانع إلى الحلق عن طريق الفم أو غيره، كالأذن والأنف والعين غلبة، ومنه غلبة ماء المضمضة.
- الفطر خطأ، بأن أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل أو معتقداً غروب الشمس.
- أفطر ناسياً أو مكرهاً فظن الإباحة ولم يمسك، واستمر مفطراً.

- رأى هلال شوال نهاراً فظن إباحة الفطر فأفطر.
- الفطر عمداً في صيام التطوع.

والمراد بالقضاء: صوم يوم عوضاً عن كل يوم أفطر فيه.

والمراد بالكفارة: أحد أمور ثلاثة على التخيير، وهي:

1. إعتاق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة.
 2. صيام شهرين متتابعين بالأهله، فإن صام في أول الشهر العربي أكمله وما بعده، وإن ابتدأ في أثناء الشهر العربي صام باقيه، وصام الشهر الذي يليه. ولا يُحسب يوم القضاء من الكفارة.
 - ويشترط في صيامها:** النية والتتابع؛ بحيث لو أفسد يوماً أثناءها صار ما صامه نفلاً، وواجب عليه استئناؤها؛ لانقطاع التتابع الواجب فيها.
 3. إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدٌّ بمدِّ الرسول ﷺ، ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل البلد، وقُدِّر بملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.
- ويجوز إعطاؤها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، كإخوته وأخواته وأجداده، إذا كانوا فقراء.
- وأفضل هذه الأنواع الإطعام فالعتق فالصيام.
- وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقضى الكفارة، فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى حين قدرته على واحد منها.

وأما الفدية:

- فهي إطعام مسكين عن كل يوم، وذلك بإعطائه مُدّاً بمدِّ الرسول ﷺ كما تقدم في الكفارة، وتسمى: «الكفارة الصغرى»، وتجب على:
- من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وكان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثاني، وذلك زيادة على القضاء.
 - المرضع مع القضاء كذلك.
 - الشيخ الفاني غير القادر على القضاء.

من مكروهات الصيام:

- ذوق الطعام ولو كان الصائم صانعاً له، فإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه؛ لئلا يصل شيء منه إلى حلقه، فيفسد صومه.
- مقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظر.
- علاج الأسنان (فساد أصولها) نهاراً، إلا إذا خاف الضرر بتأخيرها إلى الليل.

- الاستياك بالرطب الذي يتحلل منه شيء، وإلاّ جاز في كل النهار؛ بل يُندب لمقتضى شرعي كالصلاة والوضوء.

ج. صوم الكفارات:

الكفارات أنواع منها:

كفارة صوم رمضان (وقد سبق بيانها)، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة اليمين. واليك بيانها.

كفارة الظهار:

الظهار هو تشبيه الرجل زوجته بالحرمة عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع. ومثال ذلك : أن يقول لزوجته «أنت عليّ كظهر أمي أو أختي»، فإن صدر منه ذلك لا يجوز له جماعها ولا تقبيلها ولا النظر إلى شعرها حتى يكفر. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ۚ ذَلِكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾

فكفارة الظهار - كما حددها القرآن الكريم - أحد أمور ثلاثة على الترتيب، وهي:

1. عتق رقبة.
2. الصيام.
3. الإطعام.

والمراد بالصيام: صيام شهرين متتابعين بالأهله - كما بينا في كفارة صوم رمضان - وتجب في صيامها النية والتتابع، فإن انقطع التتابع استأنف الصيام من جديد، واعتبر ما صامه نفلاً.

كفارة القتل:

والمراد القتل الخطأ، كهؤلاء الذين يُقتلون في حوادث السيارات، وفي هذه الحال يجب على القاتل بعد دفع الدية إلى أهل القتل أن يكفر، والأصل في ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۚ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ﴾ (٢)، إلى قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣).

1 سورة المجادلة، الآيتان 3، 4.
2 سورة النساء، من الآية 91.
3 سورة النساء، من الآية 91.

كفارة القتل الخطأ - بعد دفع الدية إلى أهل القتل - هي: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين، يشترط فيه النية والتتابع كما سبق بيانه.

كفارة اليمين:

إذا حنث المسلم في يمينه المنعقدة وجبت عليه الكفارة، والأصل في ذلك قوله - تعالى - :

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْهُ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (1).

كفارة اليمين أحد أمور أربعة، ثلاثة منها على التخيير، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فالصوم؛ وهو ثلاثة أيام، ويندب تتابعها.

ثانيا : الصوم المندوب:

1. صوم يوم عرفة لغير الحاج، والثمانية الأيام التي قبله، لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام»، يعني الأيام من ذي الحجة.
2. صوم المحرم، وأفضله التاسع والعاشر منه؛ لقوله ﷺ: «عندما سُئِلَ: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟» «شهر الله الذي تدعونه المحرم».
3. صوم رجب وشعبان، ومن أراد الاختصار على أقل عدد من الأيام يمكنه أن يصوم النصف الأخير من شهر شعبان.
4. صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولعل الحكمة في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها.

ثالثا: الصوم المكروه:

1. صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مُغَيِّمة ليلته، ولم يُرَ هلالُ رمضان، وصامه للاحتياط على أنه من رمضان، لكن يجوز صيامه للنذر أو التطوع أو قضاء رمضان.

2. صوم يوم عرفة للحاج، لنهيه ﷺ عن ذلك.
3. قصد صوم الأيام البيض: وهي اليوم الثالث عشر وتاليه من كل شهر عربي، وسميت بذلك لبياض ليايلها بالقمر، وذلك خوفاً من تحديد أيام بعينها بالصوم.
4. صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى.
5. صوم يوم أو يومين قبل رمضان.
6. صوم يوم المولد النبوي؛ لأنه شبيه بالأعياد.
7. إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بالصوم.
8. صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء.

رابعاً: الصوم المحرّم:

1. صوم الحائض والنفساء؛ لفقدتهما شرطاً من شروط وجوب الصيام وصحته، وهو الخلو من دم الحيض والنفاس.
2. صيام يومي العيد (عيد الفطر وعيد الأضحى)؛ لقول عمر - رضي الله عنه -: «هذان يومان نهي رسول الله ﷺ عن صومهما: يوم فطرکم من صومکم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسكکم».
3. صيام اليومين التاليين لعيد الأضحى، لما ثبت من أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح في (منى) «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله».
4. صيام المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك؛ لقوله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾.
5. صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها، أو بغير علمها برضاه، إلا إذا كان غائباً أو مُحْرَماً أو معتكفاً.

1 سورة البقرة، من الآية 184.

2 سورة الحج، من الآية 76.